مع انتفا الثواب فيها سقوط الاثم علي القول بفرضيتها عينا او كفاية والكراهة علي القول بسنيتها
لقيام الشعار الظاهر ومنهم الزركشي قال لان الصحة لا تستلزم الثواب ولا منافاة بين
حصولها مع انتفا فضلها بدليل ان المصلي جماعة في ارض مغصوبة وكون المدرك لها في التشهد في جماعة
قطعا ومع ذلك قيل لا يحصل له فضلها والبغوي لقائل بنفي فضلها ولم يقل ببطلانه فرد علي بقائها
حتى يحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من اولئك المشايخ اي المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا
علي الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينهما وجزم
البارزي بحصول ثوابها عجيب لان المكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق ان المفارقة الاتية تفوت الفضيلة ويجري ذلك في مساواة الامام في الموقف فانها
مكروهة والضابط انه حيث فعل مكروها مع الجماعة اي بان لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة
الماموم بالموافقة والمتابعة فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه انتهى الغرض من كلام الزركشي
ملخصا وهو ظاهر لا غبار عليه وسئل نفع الله به عما لفظه من كان مسبوقا وسجد مع الامام
السجدة الاولى ولم يسجد الثانية حتى قام الامام هل يسجدها او يقوم موافقا للامام فاجاب
بقوله حيث لم يقم الماموم سجد الثانية وسئل نفع الله به عن الماموم اذا طال التشهد
الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرا الفاتحة ويعذر الى ثلاثة اركان او يتابعه وياتي بركعة
بعد سلام امامه او يفارقه فاجاب بقوله اختلف مشايخنا في ذلك فمنهم من نظر لعذره
بالتخلف فقال انه كمن سهي في السجود فلم يتذكر الا والامام راكع فانه يقوم ويركع ويسقط الفاتحة
عنه قال فكذا هنا لانه ندب له التخلف لاكمال التشهد كان معذورا فاذا اكمله وقام فان ادرك الامام
راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والا قرا بقدر ما لحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق
ومنهم من قال يندب له التخلف لاكماله ثم يقوم ويقرا الفاتحة فان ادركها قبل الركوع فذاك وان
ركع الامام وهو فيها اكملها ويسعى خلفه ويغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة لانه موافق لادراكه
زمنا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة وانما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر
لما مر انه مندوب له وفارق المسبوق اذا تخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشتغل بافتتاح او تعوذ
وهذان الاثنان بعيدان واولهما اغرب وابعد اما الاول فلان الساهي الذي قاسا عليه لا تقصير
منه البتة بخلاف المتخلف لاتمام التشهد فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس واما الثاني

فهو ان ما اطلقه من ندب التخلف لاكمال التشهد انما يتم لو نظر ان الامام يطيل حتى يكمل
ويلحقه ويدرك معه الفاتحة قبل ركوعه ووجه ذلك انهم اذا ذكروا ذلك في الجاري بعد احرام الامام
فقالوا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم الا ان علم او ظن انه مع ذلك يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام
فاذا لم يستحبوا له الاتيان بالافتتاح او التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه في محلهما هو والامام ثم
في التشهد يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم الى تقصيره
باكمال التشهد مطلقا وان قلنا بان المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ما اشرت اليه من فوات محل
التشهد هنا بقيام الامام عنه بخلاف نحو المسبوق وهذا يقتضي تقصيره هنا بالتخلف لاكمال التشهد
واما ادعا ان هذا موافق فالموافق وان قصر بتخلف لاكمال الفاتحة لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
ممنوع كيف وقد صرحوا بان المسبوق هو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع الفاتحة والمتخلف للتشهد لم
يدرك ذلك فهو مسبوق لا موافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق اذا اشتغل بافتتاح او تعوذ
بل هو اولى منه بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجري فيه ما قالوه فيما اذا اشتغل
بافتتاح او تعوذ فركع الامام من انه يجب عليه ان يتخلف ويقرا بقدر ما فاته من الفاتحة وحينئذ فهل
يعذر بالتخلف بثلاثة اركان طويلة كالموافق لعذره بوجوب التخلف عليه او لا يعذر الا بركنين
فيه خلاف كثيرون وعلى الثاني الذي هو المعتمد عند جمع محققين من المتاخرين فان فرغ مما لزمه
قبل ان يهوي الامام للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ وقد اراد الامام
ان يهوي فقد تعارض في حقه واجبان متابعة الامام لما مر وانه لا يجوز له ان يتخلف باكثر من
ركنين والتخلف لقراءة قدر ما فاته ولا مخلص عن هذين الواجبين الا بنية المفارقة فيلزمه وحينئذ
فتكمل الفاتحة ويمشي على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف ينسب كل من المشتغل باكمال التشهد
وبالافتتاح او التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب تخلف كل منهما لقراءة قدر
ما فاته قلت الندب له لا ينافي نسبة تقصير له لانه ندب مشروط بسلامة العاقبة اي فان
بان انه ادرك الفاتحة بان لم يقصر والا بان ان ثم تقصيرا اوجب له احتياطا فهو تقصير
عاد على عبادته بالاحتياط لا بالتساهل والابطال فجنبنا فلذلك التقصير مناسب للندب
لا انه مناف له فتامله فقد صرح المتولي وان اوجبنا على المسبوق المذكور التخلف لقراءة بقدر ما لحقه
هو مقصر وبه يعلم ان الجواب عليه لا ينافي نسبته للتقصير وزعم ان هذا من تفرد المتولي ممنوع بل لو
سلم كان كافيا في الحجة لما ذكرناه الاولى من ان وجوب التخلف لبعض الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه

Copyright © King Saud University